

مشروع قانون رقم 42.20  
بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر  
في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)  
المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ  
الصحية وإجراءات الإعلان عنها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 07 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 42.20  
بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في  
28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن  
أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

«المادة السادسة. - استنادا إلى أحكام المادة الثالثة أعلاه، يجوز للحكومة أن تقرر، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف «سريان مفعول كل أجل من الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار سريانه يحول دون «ممارسة الأشخاص المعنيين به لحقوقهم أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا «الأجل بسبب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية المختصة «للحد من تفشي الوباء. وتحدد بنص تنظيمي حالات وقف سريان مفعول «الأجل المذكورة.»